

وسائل الشيعة

[20] فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ، فإذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشئ اليسير ، وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، قال : فأُتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) (1) فقال : صدق وأقر به ، قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف ، (26414) 9 - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : اجعلوهن من الاربع ، فقال له صفوان بن يحيى : علي الاحتياط ؟ قال : نعم . أقول : الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولانكارهم المتعة وإلا فإنه (عليه السلام) لا يجهل المسألة فيحتاج فيها . (26415)

10 - وبإسناده عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة فقال : هي أحد الاربع . أقول : يأتي وجهه (1) . (26416) 11 - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة ، (هل) (1) يتزوج بأختها _____ (1) في المصدر زيادة : فعرضت عليه . 9 -

التهذيب 7 : 259 / 1224 ، والاستبصار 3 : 148 / 542 . 10 - التهذيب 7 : 259 / 1122 ، والاستبصار 3 : 147 / 540 . (1) يأتي في ذيل الحديث 11 من هذا الباب . 11 - التهذيب 7 : 259 / 1123 ، والاستبصار 3 : 148 / 541 ، وأورد صدره عن التهذيب والاستبصار وقرب الاسناد في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الابواب ، وفي الحديث 4 من الباب 24 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة . (1) في المصدر : أيحل له أن . (*)